

## كشاف القناع عن متن الإقناع

الوصية برقبته ) لانتفاء شرطها ( وإن عجز ) المكاتب عن أداء مال الكتابة كله أو بعضه ( فسح صاحب الرقبة كتابته وكان رقيقا له ) عملا بالوصية ( وبطلت وصية صاحب المال ) لفوات محلها ( وإن كان ) الموصى له بالمال ( قبض من مال الكتابة شيئا فهو له ) ولا يرجع به عليه ( وإن كانت الكتابة فاسدة فأوصى لرجل بما في ذمة المكاتب لم يصح ) لأنه لا شيء في ذمته ( فإن قال أوصيت لك بما أقبضه من مال الكتابة صح ) لأن الأداء في الفاسدة كالأداء في الصحيحة من ترتب العتق عليه .

وإن أوصى برقبته صح لأنه إذا صح في الصحيحة نفي الفاسدة أولى ( وإذا قال اشتروا بثلاثي رقابا فأعتقوهم لم يجز صرفه إلى المكاتبين ) لأنه أوصى بالشراء لا بالدفع إليهم وإن اتسع الثلث لثلاثة لم يجز شراء أقل منها .

فإن قدر أن يشتري أكثر من ثلاثة فهو أفضل وإن أمكن شراء ثلاثة رخيصة وحصه من رابع فثلاثة غالية أولى .

ويقدم من به ترجيح من عفة ودين وصلاح .

ولا يجزي إلا رقبة مسلمة سالمة من العيوب كالكفارة .

وإن وصى بكفارة أيمان فأقله ثلاثة .

نقله حنبل لأنها أقل الجمع .

\$ فصل ( ومن أوصى له بشيء معين ) كعبد وثوب \$ ( فتلف قبل موت الموصي .

أو ) تلف ( بعده قبل القبول بطلت الوصية ) حكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم .

لأن الموصى له إنما يستحق المعين فإذا ذهب زال حقه كما لو تلف في يده .

والتركة في يد الورثة غير مضمومة عليهم .

لأنها حصلت في أيديهم بغير فعلهم ولا تفريط منهم فلم يضمنوا شيئا ( وإن تلف المال كله غيره ) أي غير المعين الموصى به ( بعد موت الموصي فهو للموصى له ) لأن حقوق الورثة لم تتعلق به لتعيينه للموصى له بدليل أنه يملك أخذه بغير رضاهم فتعين حقه فيه دون سائر ماله .

قال ابن حمدان إن كان عند الموت قدر الثلث أو أقل .

وإلا ملك منه بقدر الثلث ( وإن لم يأخذه ) أي يأخذ الموصى له الموصى به ( زمانا قوم وقت الموت ) لأنه حال لزوم الوصية فيعتبر قيمة المال فيه .

قال في المبدع بغير خلاف نعلمه ( لا وقت الأخذ ) هو تأكيد فينظركم كان الموصى به وقت

الموت